Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (3) Issue (1) May(2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

نطاق حماية المفقودين في القانون الدولي الإنساني

م.د زيد علي حسين
وزارة التعليم العالي جهاز الإشراف والتقويم العلمي

International protection of missing persons in international humanitarian law

المستخلص:

يشكل الموضوع الخاص بحماية المفقودين واحداً من المواضيع ذات الاهمية البالغة, اذ انه حاز على اهتمام المجتمع الدولي وتضمنت الاحكام الخاصة بالقانون الدولي الانساني الكثير النصوص التي تعد بمثابة حماية للمفقودين ولحقوقهم هذا من جهة, ومن جهة اخرى قد تناولت الدول في تشريعاتها احكاماً خاصة بالمفقودين تبدأ من تعريفهم ثم بعض الاحكام التي تعد بمثابة نصوص تحمي حقوق هذه الفئة, ولا يمكن ان نتطرق لحماية المفقودين دون ان نبين تعريفهم, وحقوقهم, وحقوق ذويهم, لنتوصل بذلك الى بيان الحماية المقررة لهم دولياً وسواء كان المفقودون من المدنيين ام العسكريين على حد السواء.**المفردات المفتاحية:** المفقودين, الحماية الدولية, النزاعات المسلحة, الاختفاء القسري, المدنيين, العسكريين.

Abstract:

The issue of protecting missing persons is considered as one of the important topics, as it has gained the attention of the international community, and the provisions of international humanitarian law include many texts that serve as protection for missing persons and their rights on the one hand. On the other hand, states have addressed in their legislation special provisions for missing persons, starting with their definition and then some. The provisions that are considered texts that protect the rights of this category, and we cannot address the protection of missing persons without clarifying their definition, their rights, and their families rights, in order to arrive at a statement of international protection for them, whether the missing persons are civilians or military personnel alike.

Keywords: missing persons, international protection, armed conflicts, enforced disappearance, civilians, military personnel.

المقدمة:

تنتج الصراعات والنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ضحايا كثر, قتلى وجرحى ومفقودين, اذ تبنت هذه الدراسة فئة المفقودين عن غيرهم من الفئات, لكونها واحدة من اهم القضايا التي حازت على اهتمام المجتمع الدولي, اذ تقع على الدول المتنازعة مسؤولية حماية هؤلاء المفقودين وتيسير الاجراءات التي تضمن عودة المفقودين لذويهم, فهناك اسس في ثنايا قواعد القوانين الدولية سواء الإنساني أو المتعلقة بحقوق الانسان سواء تشكلت تلك القواعد من اتفاقيات او أعراف تنطبق على الصراعات المسلحة تهدف الى منع حدوث حالات الإخفاء واحترام تلك القواعد من جانب طرفي النزاع يعني احترام كرامة البشر وسلامتهم كما وتتضمن اعلان حالة الوفاة لمن توفى منهم, وتوجد علاقة طردية بين عدد المفقودين والامتثال لقواعد واحكام القانون الدولي الإنساني , فكلما كانت الدول اطراف الصراع المسلح ممتثلة لتلك القواعد والاحكام كلما قل عدد المفقودين والعكس صحيح.

اهمية البحث :

تبرز اهمية هذا البحث من حيث الزيادة في الحاجة الى وجود استجابة دولية لقضية الاشخاص المفقودين, اذ توضع استراتيجيات تسهم في سيادة القانون وتحاول معالجة ما تخلفه الحروب الدولية والنزاعات الداخلية من صراعات عنيفة وانتهاكات خاصة بحقوق الإنسان بصورة عامة, والانتهاكات الجسيمة ألتي اصابت فئة المفقودين بصورة خاصة.

هدف البحث

: يهدف هذا البحث الى التركيز على واحدة من اهم الفئات التي تعد من ضحايا الحروب من جهة, ومن جهة اخرى دعوة الدول لاتخاذ كافة الاجراءات والتدابير الاحترازية الوقائية التي تقلل من حالات الفقدان والتي تسهل عملية ايجاد المفقودين وايصالهم الى ذويهم.

اشكاليه البحث:

تبرز المشكلة البحثية من خلال سؤال مهم الا وهو هل يتمتع المفقودين بحماية دولية؟ لتظهر بذلك تساؤلات فرعية اخرى منها:

- ما المقصود بالمفقودين؟
- هل يتمتع المفقودين بحقوق معينه؟
- ما الحقوق التي يستحقها ذوي المفقودين؟

منهج البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي الاستقرائي في وصف المفقودين وبيان حالاتهم, كما اعتمدنا على نفس المنهج في حقوق المفقودين وذويهم وبيان مجال الحماية الدولية المقررة لهم.

هيكلية البحث:

ينقسم هذا البحث الى ثلاث مطالب المطلب الاول : التعريف بالمفقودين وبيان حالات فقدانهم.المطلب الثانى : حقوق المفقودين وذويهم.

المطلب الثالث : النطاق الشخصي لحمايه المفقودين.

المطلب الأول التعريف بالمفقودين وبيان حالات فقدانهم

اهتمت التشريعات الدولية والمحلية بالمفقودين, وورد تعريفهم في العديد منها, سنبين في هذا المطلب تعريف المفقودين بفرع اول, ثم سنبين حالات فقدانهم بفرع ثاني وكالاتي:

الفرع الأول التعريف بالمفقودين

تعددت التعريفات التي وضحت المقصود بالمفقودين ونوضح منها الاتي:

اولاً: تعريف المفقود في القوانين العربية: تناولت التشريعات العراقية تعريف المفقودين بمواضع مختلفة , نذكر منها تعريف التقنين المدني العراقي والذي عرف المفقود (من غاب بحيث لا يعلم أحي هو أم ميت يحكم بكونه مفقود بناءً على طلب مقدم من ذوي الشأن) [١].اما القانون الخاص برعاية القاصرين فقد عرف المفقود (الغائب الذي انقطعت اخباره ولا تعرف حياته او مماته) [٢].ونلاحظ أن التشريع العراقي في التعريفينِ السابقينِ قد جمع بين حالة الغياب والفقدان الا اننا نرى ان الفرق واضح بينهما, فالغائب هو من اتجهت ارادته وباختياره الى الغياب, فحياته معلومة الا ان مكان تواجده او اقامته غير معلوم, اما المفقود فهو الشخص الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف ما اذا كان ميتاً ام كان على قيد الحياة.اما قانون الاسرة الجزائرية فقد عرف المفقود بأنه (الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا تعرف حياته او موته ولا يعتبر مفقوداً الا بناء على حكم) [٣].وبذلك نرى إن التشريع الجزائري خص المفقودين بشروط معينة وهي:

- غيبة الشخص.
- عدم معرفة مكان اقامته.
- عدم الاقرار بحياته او موته الا بناء على حكم قضائي يؤيد الفقدان.وقد تناول التشريع الأُردني تعريف المفقودين بأنه (من غاب بحيث لا يعلم اهو حي ام ميت يحكم بكونه مفقوداً بناء على طلب من ذوي الشأن) [٤].وبذلك نرى ان التشريع الاردني جاء بتعريف مماثل لتعريف التشريع العراقي في التقنين المدني, حيث لم يرد تعريفه في قانونِ الاحوال الشخصية.وقد تناولت تشريعات دول اخرى تعريفاً للمفقود الا انه لا مجال لذكر التعريفات كافة.

ثانياً: تعريف المفقود وفق احكام القانون الدولي الإنساني :

ان القانون الدولي الإنساني لم يعرف المفقود في اتفاقياته ابتداءاً, وكان مفهوم الحماية مقتصراً على المتواجدين من المدنيين والذين يشهدون حالة نزاع مسلح, وبقيت الاتفاقيات خالية من تعريف المفقودين واكتفت بعضهم بذكر مصطلح المفقودين دون بيان تعريفهم, الا انه عند الاطلاع على البروتوكولات الاضافية خصوصاً الأول منها المُلحق بالاتفاقيات الخاصة بجنيف الاربع لسنة ١٩٧٧ فيمكن ان نستشف منه تعريف المفقود (وهو كل من انقطعت اخبارهٌ ولم يعُد ذويهِ يمتلكون معلوماتٍ عنهُ وقام الطرف الخصم بالابلاغ عن هذا الفقدان) [٥].

وفيما يخص اللجنة ألدولية لشؤون المفقودين فقد عرفت المفقودين بأنهم (انسان يجهل مكان وجوده وقامت اسرته بالابلاغ عن اختفائه وقد يكون الشخص المفقود حياً او متوفى) [٦]وظهرت العديد من التقارير الدولية التي بينت معنى المفقودين, كما ورد في التقرير المقدم الى الجمعية ألعامة للأُمم المتحدة بشأن الاشخاص المفقودون, اذ تم تعريفهم (اولئك الأشخاص الذين انقطع عنهم الاخبار ولم يعُد يُعرف لهم مصير نتيجة الصراع المسلح الدولي وغير الدولي) [٧]يتضح من جميع ما سبق ذكره ان مصطلح المفقودين ينصرف نحو جميع الاشخاص الذين لا يعرف مصيرهم او اماكن وجودهم , ولا توجد معلومات عنهم لدى ذويهم, والذين قد يكونوا اختطفوا او قتلوا اثناء القبض عليهم او اثناء قيام النزاع المسلح , وممن يجري احتجازهم في اماكن سرية منعزلة عن العالم الخارجي ويستوي بذلك ان يكونوا اعضاء في جماعات مسلحة ام كانوا ضمن المدنيين.

الفرع الثاني حالات فقدان الاشخاص

توجد عدة حالات لفقدان الاشخاص سواء كانوا مدنيين ام عسكريين, نذكر منها ما يلي:

اولاً: المفقودون بالاختفاء القسري:اصبحت الدول تهتم بحقوق الانسان بقدر رغبتها المُلحة في حماية مصالحها وتنظيم التزاماتها, اذ اكد المجتمع الدولي على احترامه لحقوق الانسان وحرصه على عدم انتهاكها, وتعد فئة المفقودين واحدة من اهم الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني, وبموجب قواعد التشريعات القانونية الدولية والاقليمية [٨].ومن اهم الافعال التي تشكل انتهاكاً لحقوق الانسان والتي تؤدي الى اختفاء الاشخاص اختفاءً قسرياً هي الاحتجاز والاعتقال والتصفية الجسدية [٩].لذلك فقد اتفق المجتمع الدولي على معالجة ظاهرة الاختفاء القسري ووصف هذه الظاهرة بأنها انتهاك صريح لحقوق الانسان لأنها تخفي مصير من يلقي القبض عليه او يعتقل او يتم حرمانه من الحرية بأشكالها كافة [١٠], وتقع افعال الاختفاء القسري من الدولة اومن الافراد التابعين لها او من منظمات داعمة لسياستها, كما حدث في العراق بعد عام ٢٠٠٣ من اعتقال وخطف للأفراد وابتزاز ذويهم من قبل عصابات ومنظمات ارهابية , ويعد الاخفاء القسري واحداً من ابرز الجرائم الغير إنسانية اذا ما كانت تتم في شكلٍ منسق ذو نطاق واسع موجه ضد المدنيين.

ثانياً: المفقودون في الصراعات المسلحة:تعد الصراعات المسلحة واحدة من اهم المشاكل التي تواجه ألمجتمع الدولي, فلم تشهد الدول نزاعات مسلحة الا وقد صاحبها اعتداءات غير انسانية, وضحاياها يكونون من المدنيين او العسكريين على حد السواء, فقد تتعرض الفئات المحمية وفق القانون الدولي الإنساني الى مختلف الجرائم التي من شأنها ان تجعل مصير العديدين من الافراد مجهول, وهذا هو ما يسمى النزاع الدولي, وكذلك الحال فيما يخص النزاعات المسلحة الاخرى كمقاومة الاستعمار والاحتلال والكيانات الارهابية والعنصرية, اذ يكون العديد من الافراد ضحايا للإبادة الجماعية والتطهير العرقي او قد يتم اتخاذهم كدروع بشرية [١١].وكل من اختفى نتيجة لقيام نزاعات مسلحة يطلق عليه بالمفقود, وتشمله الاحكام السارية الخاصة بالمفقودين.

ثالثاً: حالات اخرى متعددة

قد يتم اختفاء العديد من الاشخاص ليس نتيجة لممارسات الاختفاء القسري او بسبب قيام نزاع مسلح (دولي او غير دولي) وانما قد يتم ذلك نتيجة لانعدام الامن او لقيام العنف او الجريمة المنظمة او الهجرة او بعض الكوارث الطبيعية وغيرها [١٢].وينصب أثر الجرائم المنظمة التي تشارك فيها المنظمات والجماعات على فئة الاطفال والنساء من المدنيين, اذ غالباً ما يتم المتاجرة بهم لتحقيق اغراض معينة (كالدعارة والمتاجرة بالأعضاء البشرية) اذ تقوم تلك الجهات بقطع صلات الاطفال والنساء عن ذويهم مما يجعلهم من المفقودين [١٣].أما بالنسبة للكوارث الطبيعية, فتخلف العديد من الضحايا والكثير من المفقودين والجرحى وقد يكون ذلك بسبب الاعاصير او الزلازل او السيول, مثلما حصل في اندونيسيا التي تعرضت لكثير من الزلازل والتسونامي والتي راح ضحيتها العديد من القتلى والمفقودين [١٤].

المطلب الثاني حقوق ألمفقودينَ وذَويهم

يتمتع ألمفقودين بحماية دولية, وقبل ان نبينها ينبغي اولاً ان نقوم ببيان حقوق المفقودين المكفولة بالقانون الدولي الانساني بفرع اول, ثم سنبين حقوق ذويهم بفرع ثاني وذلك كالاتي:

الفرع الأول حقوق المفقودين

للأشخاص المفقودين حقوق محمية في القانون الدولي الإنساني, وتبدأ حقوقهم من تاريخ فقدانهم وحتى معرفة مصيرهم او وفاتهم, ويمكن تلخيص اهم حقوقهم بالاتي:

اولاً: البحث عن المفقود, اذ يعد الحق الاهم للمفقود هو البحث عنه واسترجاعه لمكان اقامته وتواجده, اذ ان الاتفاقيات كافة تضمنت احكامها الالتزامات التي تقع على عاتق طرفي النزاع فيما يخص المفقودين, و تقديم كافة السبل والتسهيلات لمعرفة اماكن تواجدهم, وان يتم احتجازهم (اذا كانوا من الاسرى) في اماكن صالحة للاحتجاز وينبغي ان تكون هذه الاماكن امنة [١٥].كما انه لا يتم الاعلان عن وفاة المفقود بدون وجود ادلة كافية, ويمكن التأكد

من وفاة المفقود عن طريق التعرف عن رفاته, وفي بعض الاحيان يمكن التوصل الى وفاته عند وجود ادلة محددة, كما ويمكن افتراض الوفاة بعد انقضاء مدة زمنية معينة [١٦].

ثانياً: حماية مصلحة ألمفقودين ووضعهم ألمدني وحفظ اموالهم وممتلكاتهم في جميع الاوقات لحين معرفة مكان تواجدهم او وفاتهم, ويمكن القيام بتدابير مؤقتة لإدارة اموالهم اذ يمكن على سبيل المثال ان يتم تعيين وصي مؤقت لإدارة اموال المفقود والحفاظ عليها لحين معرفة مصيره [١٧].كما وينبغي تعيين ممثل يحمي مصالح المفقود عند الحاجة, كما ينبغي ان يكون قادراً على رفع التماس أو الطعن الى الجهات القضائية او التنفيذية او الادارية ذات الصلة, ولا يتم الاعتراف بالوضع القانوني للمفقود الا عند صدور اعلان غياب ويكون بناءً على طلب مقدم من ذوي المفقود اذا ثبت الفقدان لمدة معينة, والا تكون المدة الادنى للغياب اقل من عام واحد , الا انه يمكن السماح بمدة اقل في حال وجود ظروف واحداث معينة [١٨].إن الحمايةَ القانونية لمصالحِ المفقود لا تسري الا اذا تم اعلان حالة الغياب, وفي بعض الحالات تقوم الدولة بدور الممثل القانوني لتتمكن من الالتماس من ألمحكمة في امور متعددة, كالوصاية والولاية بخصوص ألمفقودين القصر , الوصول الى الحسابات البنكية وغيرها, ويتم سحب سلطة الممثل القانوني اذا تم تحديد مكان المفقود, وبذلك فأن الوضع القانوني للمفقود يبقى كما كان عليه اثناء مدة الغياب وحماية المسؤوليات والحقوق من قبل الممثل القانوني [١٩].

الفرع الثاني حقوق ذوي المفقودين

يتمتع ذوي المفقودين بحقوق يمكن تلخيصها بالاتي:

اولاً: يحق لذوي المفقودين معرفة المكان الذي يتواجد فيه المفقودين, ومعرفة ظروف وفاتهم واماكن دفنهم في حال الوفاة , وبعض العائلات تريد استرداد رفات موتاهم ويكون ذلك واحداً من أهم حقوقهم, ان اجراء البحث عن ألمفقودين يعد واحدة من العمليات المعقدة لذويهم, اذ يبدؤون بالبحث في السجون والمستشفيات والمشارح للتعرف عن جثثهم ان وجدت كما ويذهب بعضهم الى الاماكن التي تحتوي على ملابس وحلي وجدت مع المتوفين, كما وقد تتتواصل عملية البحث عن ألمفقودين لمدة سنوات, اذ انهم يرون ان التنصل عن متابعة اثر المفقود هو بمثابة تخلي عنه الى الابد [٢٠]ان القانون الدولي الإنساني يفرض التزاماً على الدول طرفي الصراع المسلح باتخاذ كافة الاجراءات و الاحترازات اللازمة للبحث عن مصير المفقود, واخطار اسرته بذلك, كما وان القانون الدولي لحقوق الانسان يقر بحق معرفة ذوي المفقود بأماكن تواجد المفقود وحماية حقه في الحياة ومنع التعذيب بأنواعه كافة [٢١].

ثانياً: يتأثر ذوي المفقودين بغياب المفقود من الناحيةِ المالية, اذ في غالب المرات ما يكون المفقود هو المعيل للأسرة وبغيابه تتأثر الاسرة وخاصة النساء والاطفال , واستناداً الى تقييم الاحتياجات ينبغي على السلطات تلبية احتياجات تلك الاسر والذين تم الاعلان عن فقدان معيليهم في النزاع المسلح , اذ يحق لهؤلاء التمتع بنفس الامتيازات ألمالية والاجتماعية التي يستفيد بها الضحايا الاخرين, وتكون شهادة الغياب او الشهادة المقدمة من جهة معتمدة (كاللجنة الدولية للصليبِ الاحمر) وثيقة معتمدة للمطالبة بالمساعدة [٢٢].وفي ما يخص الاقتضاء, فينبغي توفير ألمساعدات المادية لذوي المفقودين, وينبغي للدول ان تتأكد من امكانية ان يستفيد ذوي المفقود من برامج الدعم, كما وينبغي ابداء بالغ الاهتمام بالنساء والاطفال اذ يتم اتخاذ التدابير اللازمة والتي من شأنها الاسراع من عملية استرداد المفقود ولم شمل العائلة, بالإضافة الى تقديم الدعم المجتمعي والعلاج النفسي عند الحاجة, كما ان الدول ينبغي ان توفر لذوي المفقودين الخدمات الاساسية ومن الممكن ان يشمل ذلك بديلاً مالياً لتلبية المتطلبات الاساسية, وفي ما يخص احكام التشريع العراقي ذات الصلة بالمفقودين, يذهب الباحث الى أن قانون تعويض المتضررين من العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ أشار الى حقوق المفقودين وشمولهم بالتعويض, وتضمن انشاء لجنة رئيسية في بغداد ولجان ثانوية في باقي المحافظات تؤدي عملها من خلال استلام طلبات التعويض, وعند التمعن في القانون المذكور نجد إن المفقود الذي يستحق التعويض هو من ثبت لدى اللجنة المعنية بالبت في وضعه انه مصاب بعجز (جزئي او كلي) بحسب ما مثبت في التقارير الطبية [٢٣].

المطلب الثالث النطاق الشخصي في حماية المفقودين

يشكل الانسان محور اهتمام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني, لذلك فهو محاط بقدر كبير من الحماية , وعند تأملنا بالفئات المشمولة بهذه الحماية فنجد انها تنطبق المفقودين من المدنيين والعسكرين على حد السواء, وفي ضوء دراستنا سنبحث في حماية المدنيين المفقودين بفرع اول, وحماية العسكريين المفقودين بفرع ثاني.

الفرع الأول الحماية الخاصة بالمدنيين المفقودين

يحظى المدنيون بالحماية الدولية الا انهم ما زالوا ضحايا العنف وحالات الاختفاء والفقدان, ويقصد بالمدنيون (اولئك الاشخاص الذينَ لا يُشاركون في الأعمال العدائية ويواجهونَ اخطاراً ناجمة عن العمليات العسكرية بين اطراف الصراع المسلح) [٢٤]اما المادة (٣) ألمشتركة بين اتفاقيات جنيف فقد عرفت المدنيين بأنهم (اشخاصاً لا يشاركون مشاركة فعالة في الافعال العدائية بما في ذلك أفراد القوات المُسلحة الذينَ ألقوا أسلحتهُم والذين أصبحوا عاجزين عن القِتال بسَبب ألمرض او الجُروح او الإحتجاز او أي سببٍ اخر)إن القواعد الخاصة بحماية المدنيين في القانون الدولي الانساني ترتكز على أمرين:

١-تحريم توجيه ألعمليات العدائية ضد السكان غيرِ المُشاركين في القتال.

٢- التزام الطرف المحارب باستهداف القوة العسكرية للطرف الاخر دون ان يتعدى ذلك لاحداث الضرر لمواطني الطرف الاخر. [٢٥]ان هذه القاعدتين تعد دعامة اساسية من دعائم قانون الحرب وفي حالة حدوث نزاع مسلح فأن العديد من المدنيين يتم فقدهم عن طريق احتجازهم او توقيفهم او اختطافهم, وفي حالات متعددة لا يسمح لذويهم بزيارتهم او حتى تبادل المراسلات معهم, ويعدون في عِداد ألمفقودين في ألعمليات ألعسكرية, وغالباً ما تترك جثث الضحايا في المكان الذي قتلوا فيه. [٢٦]كما ويتم الفقدان اثناء نزوح العائلات او لجوئها من دولة النزاع الى دولة اخرى, وغالباً ما يستغرق البحث عن المفقودين فترة طويلة خاصة اذا ما كان النزاع مستمراً لمدة طويلة.ان اتفاقية جنيف ألرابعة تضمنت قيام كُل طرف من الاطراف بتسهيل اجراءات البحث عن ألمفقودين و التي يقومُ بها ذوي المفقود ,كما وقد تضمنت الاتفاقية ألمفقودين في ألنزاعات غير الدولية والتي تكون على ارض واحدة اذ دعت الى البحث عن المفقودين وايجادهم واعادة توحيد الاسر. [٢٧]ان الالتزام القانوني المفروض على طرفي النزاع هو فرض الحماية من خلال هيئة متخصصة وانشاء وسيلة اتصال مباشرة مع هذه الفئة لضمان توفير اكبر قدر من الحماية للافراد الاكثر ضعفاً ويتمثل عملهم بتسجيل هذه المجموعات من المدنيين وحماية بياناتهم الشخصية واستخدام الاساليب التي تحد من الاختفاء, اذ ان التسجيل المنهجي للفئات المعرضة للفقدان وتدوين بياناتهم الشخصية يمكن ان يساعد في تحديد موقع الاقارب والحيلولة دون اختفائهم. [٢٨]

يحظر القانون الدولي الانساني جميع اعمال التعذيب والاكراه اثناء اعتقال المدنيين, اذ يحق للأسرى والمعتقلين الاتي:

١- التمتع بكرامتهم وممارستهم لحقهم بقدر ما تسمح حالة الاسر او الاحتجاز.

٢- ان يتم الاحتجاز في اماكن تبعد عن اثار العمليات العدائية .

٣- وضع علامة واضحة على اماكن الاحتجاز , ليتمكن الطرف الاخر من تشكيل لجان للبحثِ عن ألمفقودين ألمحتجزين بعد انتِهاء الصراع ألمسلح, اذ تَضمن الدولة اعادة جميع المحتجزين الى مكان اقامتهم ومساعدتهم في العودة الى ديارهم.

٤- ألسماح للمحتجزين ابلاغ اسرهم بوقوعهم في الاسر وبعنوانهم وحالتهم الصحية. [٢٩]و يذهب الباحث الى انه على الرغم من كافة الحقوق التي يكفلُها القانون ألدولي الإنساني للفئة ألمذكورة الا ان ملف المفقودين يبقى من اعقد الملفات في الصراعات ألمسلحة, اذ إنَ الاساليب ألمتبعة لحمايةِ حقوقهم تكون غير كافية وغير كفيلة بأنهاء معاناة العديد من العائلات والتي تجهل مصير من فقد منها.

الفرعُ الثاني حمايةِ العسكريين ألمفقودين

يكفل القانون الدولي الإنساني الحمايةِ القانونية للمدنيين مثلما تم ذِكره سابقاً, الا انه ايضاً شمل بحمايته الاوضاع التي يكون بها المفقود من العسكريين ضمن ضحايا الصراع ألدولي وغير ألدولي, كما ان اغلب ضحايا الصراعات المسلحة الدولية تكون من فئة المقاتلين , وتعد اتفاقيةِ جنيف لتحسين حال ألجرحى والمُرضى بالقواتِ ألمُسلحة عام ١٨٦٤ ألحجر الاساس في القانون الدولي الانساني وتناولت بنودها فئة العسكريين في الميدان, ثم تطورت لتشمل فئات اخرى. [٣٠]ويمكن تعريف المقاتلون (الفئة الاساسية ألتي تُشارك مباشرة في العملياتِ العسكرية ويحق لهم قتل وجرح ألمُقاتلين من الخصم ومهاجمة اهدافه العسكرية ويشمل في تشكيلاته جميع افراد القوات ألمُسلحة الرسمية الاخرى, والافراد ألعَسكريين في الاراضي ألمُحتلة او دولة مُحايدة غير مُحاربة, وبعبارة اخرى هم اعضاء في القوات ألمُسلحة في الدولة او التشكيلات المُنظمة التي تَخضع للسيطرة الحقيقية لتلك القوات وهي مُخولة باستخدام القوة التي تُميز بين المقاتلين و المدنيين). [٣١]ويشمل مُصطلح المقاتلين او العسكريين فئات المرضى والجرحى الذين يكونون بحاجة الى مساعدات طبية, كما ان البروتوكول الاضافي الاول عام ١٩٧٧ اشار الى فئة اخرى وهم (الغرقى) والذين يتعرضون الى الخطر اثناء تواجدهم في المياه فيحظون هؤلاء بوضع قانوني خاص بهم وبالحمايةِ التي يقررها قانون جنيف. [٣٢]ان الاوضاع السائدة اثناء قيام الصراع المُسلح تعيق من عَمليةِ الحصول على ألمعلومات من هؤلاء الاشخاص مجهولي المصير خاصة مع الاساليب الحديثة المستخدمة في القتال ولذلك فقد تضمنت القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني احكاماً مُتعددة لتسهل من عملية البحث عن ألمفقودين وتحديد هوية المتوفين , اذ تبنت هذه القواعد حمايةِ ألمفقودين من الجرحى والغرقى والمرضى تتمثل باتخاذ الاجراءات المطلوبة لتحقيق ذلك, وعليه فأن اطراف النزاع ينبغي عليها تقديم التسهيلات المطلوبة للبحث عن

المفقودين وتسجيل معلوماتهم, كما ان قواعد حماية الغرقى والجرحى تكون واجبة التطبيق في جميع الظروف وفقاً للمعايير الصحية اللازمة وان يتم مُعاملتهم معاملة إنسانية من دون تمييز باللون او العرق او الجنس, وعلى الجهات المعنية اتخاذ الاجراءات كافة بسرعة ودون ابطاء خاصة بعد انتهاء النزاع, للبحث عن الجرحى و المنكوبين و المرضى فينبغي ان يتم تجميعهم وحمايتهم من النهب والسلب وتوفير اكبر قدر من الحماية لهم. [٣٣]اما فيما يخص المقاتلين المفقودين الذين وقعوا في قوة طرف النزاع المعادي فيطلق عليهم اسرى الحرب, ويمكن تعريف اسير الحرب بأنه (كل مقاتل وقع في قبضة العدو او في ايدي الخصم اذ يكون اسرى الحرب تحت سلطةِ دولةِ العدو لا تحتَ سلطةِ أفراد او وحدات عسكريةِ قامت بأسرهم). [٣٤]ولا يزال العديد من المقاتلين ألمفقودين في ألعملياتِ ألعسكرية مجهولي المصير, ولم يتوصل ذويهم لأي معلومات عنهم, اذ ان قوات الاحلال غالباً ما تقوم بإعتقالهم واحتجازهم في اماكن سرية او اماكن لا تبوح عنها الجهة القائمة بالأسر, ويتم ابقاءهم في معتقلات سرية بعيدة عن لجان التفتيش الدولية , كما ان رفض الاعتراف بمصير الاسرى المفقودين يفسح المجال لاحتمال ان يكونوا هؤلاء محتجزين في اماكن لا انسانية , واحتمالية كبيرة تعريضهم للابتزاز والتعذيب. [٣٥]جرى تأكيد العديد من حوادث الاختفاء من خلال العديد من الوقائع التي اشارت الى حقيقة وجود الاسرى واماكن احتجازهم والظروف التي يشهدوها اذ ينقل بعض الاسرى الى السجون المركزية ويكشف عن مصيرهم ويتم تناقل حقيقة ما حدث في السجون واماكن الاعتقال السرية. [٣٦]ان الحماية المقررة للمفقودين الاسرى مكفولة بموجب اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة [٣٧], اذ تضمنت ما يلي:

١- التزام طرفي النزاع بتسجيل المعلومات عن هذه الفئة, ويتولى قسم المعلومات تسجيل معلومات الاشخاص الذين تم اعتقالهم والذين توفوا اثناء الاحتجاز.

٢- تقديم تقارير عن الاشخاص الذين أخطروا بفقدانهم عن طريق اللجنةِ الدولية للصليبِ الأحمر او الجمعياتِ ألوطنية من الهِلال الاحمر والصليبِ الاحمر

٣- اعطاء الحق للأسرى بتدوين وصيتهم بشكل يستوفي شروطها في قوانين بلدهم ان اتفاقيات جنيف تنص على الحماية الممنوحة للعسكريين المفقودين وتطلب من طرفي النزاع احترام هذه الفئة وحظر سوء معاملتهم , وعدم تنسيبهم الى اماكن مستهدفة , كما ان الدولة المحتجزة لابد لها من ادراك الاحكام الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والامتثال الى بنوده ليتم معاملتهم بشكل انساني دون تمييز بسبب اللون والعرق والجنس اذ ينبغي حماية الجرحى والمرضى من دون تحديد الطرف الذي ينتمونَ اليهِ. [٣٨]وعلى الرغم من جميع ما تناولته الدراسة من حقوق المفقودين وذويهم, ونطاق الحماية الذي يشملهم والمنصوص عليهِ في الاحكام الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والتشريعات الداخلية للدول الا انه لا يزال العديد من المفقودين مجهولي المصير , ولا يمكن التواصل بينهم وبين ذويهم, كما وان الكثير من ذوي المفقودين لا يزالون يبحثون عن من فقد منهم بألم و لكن دون جدوى.

ألخاتمة

بعدَ الانتهاء من البحثِ في موضوعِ (نطاق حمايةِ ألمفقودين في القانون الدولي الإنساني) توصل الباحث الى نتائج ومقترحات يمكن ايجازها بالاتي:

اولاً : النتائج

١- ان التزام الدول بالبحث عن المفقودين هو الالتزام من خلال بذلِ عنايةٍ وليسَ بتحقيقِ غايةٍ, أي ان الدول تلتزم ببذل جهدها لحمايةِ ألمفقودين وملزمة بإيصالِ ألمعلومات عنهم لذويهم دون ان يتعدى ذلك لفرض التزامات مستحيلة على عاتق الدول, وهذا لا يعني ايضاً التهاون فيما يخص استرداد المفقود لمكان اقامته.

٢- للمفقود وذويه ان يتمتعوا بالحقوقِ المكفولةِ لهم بواسطةِ القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والتَشريعات الداخلية والفائدة من ايجاد هذهِ الحقوق لتعيين ممثل يتولى ادارة اموال ومصالح المفقود لحين عودته ولحماية مصالحه من الضرر.

٣- لم تحدد التشريعات الداخلية مدة معينة للإبلاغ عن فقدان الشخص, في حين نجد ان القانون الدولي الانساني اجاز الابلاغ عن الفقدان من قبل الاسر حال غيابه

ثانياً: المقترحات

١- دعوة المشرع العراقي الى سن تشريع جديد يوحد كافة الاحكام الخاصة بالمفقودين والمذكورة في تشريعاته مختلفة, كما ينبغي ان يقوم بإدراج احكام القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني على النحوِ الواجب.

٢- دعوة الدول الى تناول التشريعات الخاصة بمسائل حضانة اولاد المفقود وحقوق الميراث المتعلقة به وحق الحصول على المعاشات التقاعدية.

٣- دعوة الدول الى انهاء التمييز بين المفقود من المدنيين والمفقود من العسكريين اذ كلاهما يعد من ضحايا الصراعات المسلحة, والذين يتركونَ خلفهم عوائل تترقب عودتهم.

المصادر

اولاً: الكتب القانونية

١- احمد ابو الوفا, الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني, تقديم احمد فتحي سرور, القانون الدولي الانساني, دليل للتطبيق على الصعيد الوطني, الطبعة الاولى, دار المستقبل العربي, ٢٠٠٣.

- القانون الدولي الانساني, المجلس الاعلى للثقافة, الطبعة الاولى, مصر, ٢٠٠٦.

٢- ادم عبد الجبار, حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة, الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, ٢٠٠٩.

٣- اسو كريم, مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الحرب في النزاعات الداخلية المسلحة (العراق انموذجاً) , الطبعة الاولى, مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر, ٢٠٠٧.

٤- صلاح الدين عامر, التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين, تقديم احمد فتحي سرور, الطبعة الاولى, بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر, دار المستقبل العربي, ٢٠٠٣.

٥- عامر الزاملي, مدخل الى القانون الدولي الانساني, الطبعة الثانية, مكتبة السيسبان, ٢٠١٥.

٦- عبد الغني عبد الحميد محمود, حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية, القاهرة, بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر, ٢٠٠٠.

٧- فاضل دولان, احكام المفقود شرعاً وقانوناً وقضاء, الطبعة الاولى, دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد, ١٩٨٧.

٨- فرانسواز بوشيه سولنييه, القاموس العلمي للقانون الدولي الانساني, ط١, بيروت, دار الملايين, ٢٠٠٦.

٩-محمد حمد العسلبي, القانون الدولي الانساني واحكام الشريعة الاسلامية ذات الصلة, الطبعة الاولى, القاهرة, دار النهضة العربية, ٢٠١٥, ص٨٥.

١٠- مصلح حسن احمد عبد العزيز, مبادئ القانون الدولي الانساني, الطبعة الاولى, الاردن, دار الحامد للنشر والتوزيع, ٢٠١٣.

١١- نادر اسكندر دياب, تطور مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الانساني, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, الطبعة العربية الاولى, المركز الاقليمي للاعلام, القاهرة, ٢٠١٠.

١٢- نوال احمد بسج, القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة, ط١, بيروت, منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل الجامعية

١- صلاح مهدي نصيف, الحماية القانونية للاشخاص من الاختفاء القسري, رسالة ماجستير, كلية القانون والسياسة- جامعة البصرة, ٢٠١٤.

٢- محمد فوزي صالح, الجريمة المنظمة واثرها على حقوق الانسان, رسالة ماجستير, جامعة يحيى بن فارس, كلية الحقوق, ٢٠٠٩.

ثالثاً: البحوث والدراسات

١- الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الاحمر, الاشخاص المفقودين كتيب للبرلمانيين, ترجمة مجلس الشورى, سلطنة عمان, ٢٠٠٦.

٢- بصائر علي محمد, دراسة قانونية عن المفقودين, بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية, الجامعة العراقية, المجلد (٩) , العدد (٣٢), عام ٢٠٢٠.

٣- دليل مختصر عن جميع البيانات لاسر المفقودين ومنظمات المجتمع المدني, اللجنة الدولية لشؤون المفقودين , الطبعة الثالثة, اللغة العربية, لاهاي, هولندا, ٢٠١٨.

٤- عبد علي محمد سوادي و عبد الامير كريم جنزير, دور المنظمات الدولية في حماية المفقودين وانصاف اسرهم, بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق, جامعة كربلاء- كلية القانون, السنة الحادية عشرة, العدد الثاني, ٢٠١٩.

٥- مالك منسي الحسيني, الحماية الدولية والداخلية للاشخاص من الاختفاء القسري, بحث منشور في مجلة الحقوق- الجامعة المستنصرية, العدد ١٠, المجلد ٣, ٢٠١٠.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة عام ١٨٦٤.

٢- اتفاقيات جنيف الاربعة المؤرخة في ١٢ اب ١٩٤٩.
٣- البروتوكول الاضافي الاول الملحق باتفاقيات جنيف الاربع عام ١٩٧٧.
٤- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠١٠.

خامساً: التقارير الدولية

١- تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان عن افضل الممارسات بشأن الاشخاص المفقودين, مقدم الى الجمعية العامة , مجلس حقوق الانسان, الدورة التاسعة , رقم ٢٨/٧ , ٢١ كانون الثاني ٢٠١١.

سادساً: التشريعات الداخلية

١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢- القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
٣- قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.
٤- قانون الاسرة الجزائري رقم (٨٤) والمؤرخ في يونيو ١٩٨٤.
٥- قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية العراقي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

هوامش البحث

(١) المادة (٣٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
(٢) المادة (٨٦) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.
(٣) ينظر الى المادة (١٠٩) من قانون الاسرة الجزائري رقم (٨٤) والمؤرخ في يونيو ١٩٨٤.
(١) ينظر الى المادة (٣٢) الفقرة (١) من (ق م) الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
(٢) ينظر الى ف الاولى من م (٣٣) من البروتوكول الاضافي الاول عام ١٩٧٧.
(٣) الدليل المختصر عن جميع بيانات أُسر المفقودين ومنظمات المجتمع المدني , اللجنة الدولية لشؤون المفقودين , ط الثالثة, اللغة العربية, ٢٠١٨, ص٢.
(١) تقرير اللجنة الاستشارية الخاصة بمجلس حقوق الانسان عن أفضل التطبيقات بشأن الاشخاص المفقودين, مقدم الى الجمعية العامة , مجلس حقوق الانسان, الدورة التاسعة , رقم ٢٨/٧ , ٢١ كانون الثاني ٢٠١١, ص٤.
(٢) أدم عبد الجبار, حماية حقوق الانسان خلال الصراعات المسلحة, ط ١, الحلبي الحقوقية, لبنان, ٢٠٠٩, ص٣٣٨-٣٣٩.
(٣) مالك منسي , الحماية الدولية والداخلية للأشخاص من الاخفاء, بحث منشور في م الحقوق- الجامعة المستنصرية, ع ١٠, المجلد ٣, ٢٠١٠, ص٢.
(١) م (٢) من الاتفاقيةِ الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري لسنة ٢٠١٠.
(٢) أسو كريم, مسؤولية الدولة ألجنائية عن جرائم الحرب في ألنزاعات ألداخلية المسلحة (في العراق) , الطبعة الاولى, مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر, ٢٠٠٧, ص٣٨
(٣) صلاح مهدي نصيف, الحماية القانونية للاشخاص من الاختفاء القسري, ماجستير, كلية القانون - جامعة البصرة, ٢٠١٤, ص٣٣.
(١) محمد فوزي صالح, الجريمة المنظمة واثرها على حقوق الانسان, رسالة ماجستير, جامعة يحيى بن فارس, كلية الحقوق, ٢٠٠٩, ص١٢٢.
(٢) عبد علي محمد سوادي و عبد الامير كريم جنزير, دور المنظمات الدولية في حماية المفقودين وانصاف اسرهم, بحثٌ في مجلةِ رسالةِ الحقوق, جامعةِ كربلاء- كُلية القانون, س الحادية عشرة, ع ٢, ٢٠١٩, ص١٠.
(١) بصائر علي محمد, دراسة قانونية عن المفقودين, بحثٌ م في مجلةِ كلية القانون والعلوم السياسيةِ, الجامعةُ العراقية, المجلد (٩) , ع (٣٢), عام ٢٠٢٠, ص٢٨٧.
(٢) تقرير اللجنة الاستشارية لمجلسِ حقوق الانسان عن افضلِ المُمارسات بشأنِ مسألة الاشخاص, مجلس حقوق الانسان, مصدر سابق, ص١٩.
(١) فاضل دولان, أحكام المفقودِ شرعاً وقانوناً وقضاء, الطبعة الاولى, دار الشؤون الثقافية , بغداد, ١٩٨٧, ص٧١.

(٢) فاضل دولان, مصدر سابق, ص٧٣.

(٣) بصائر علي محمد, مصدر سابق, ٢٨٩.

(١) الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الاحمر , الاشخاص المفقودين كتيب للبرلمانيين, ترجمة مجلس الشورى, سلطنة عمان, ٢٠٠٦, ص٥٢.

(٢) عبد علي محمد سوادي و عبد الامير كريم جنزير , مصدر سابق, ص١٨

(٣) فرانسواز بوشيه سولنييه, القاموس العلمي للقانون الدولي الانساني, ط١, بيروت, دار الملايين, ٢٠٠٦, ص٦٥٦.

(١) ينظر الى م (٢) ف الاولى, وم (٣) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩.

(٢) صلاح عامر , التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين, تقديم د. احمد فتحي سرور , ط ١, بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر , دار المستقبل , ٢٠٠٣ ص١٥٥

(١) نوال احمد , القانون الدولي الإنساني وحمايةِ ألمدنيين والاعيان ألمدنية في ألصراعات ألمسلحة, ط١, بيروت, منشورات الحلبي , ٢٠١٠, ص٥٥.

(٢) عبد علي محمد سوادي و عبد الامير كريم جنزير , مصدر سابق, ص١٤.

(٣) ينظر الى م (٢٦) من اتفاقيةِ جنيف ألرابعة , بخصوص حماية ألمدنيين في وقتِ النزاع المسلح, المؤرخة في ١٢ اب ١٩٤٩.

(١) نادر اسكندر دياب, تطور مفهوم المُشاركة ألمُباشرة في ألعمليات ألعدائية بموجَب القانون ألدولي الإنساني, اللجنة ألدولية للصليب الاحمر , ط (١), ألمركز الاقليمي للاعلام, مصر , ٢٠١٠, ص١١.

(٢) عامر الزاملي, مدخل الى القانون الدولي الانساني, الطبعة الثانية, مكتبة السيسبان, ٢٠١٥.ص٨٠

(١) محمد حمد العسلبي, القانون الدولي الانساني واحكام الشريعة الاسلامية ذات الصلة, الطبعة الاولى, القاهرة, دار النهضة العربية, ٢٠١٥, ص٨٥.

(٢) عبد الغني محمود, حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الاسلامية, القاهرة, اللجنة الدولية للصليب الاحمر , ٢٠٠٠, ص١٧.

(٣) ينظر الى م (٨) ف (٢) من البروتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧.

(١) احمد ابو الوفا, القانون الدولي الانساني, , المجلس الاعلى للثقافة, الطبعة الاولى, مصر , ٢٠٠٦ ص٥٥

(٢) احمد أبو الوفا, فئات مشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني, تقديم د. احمد فتحي سرور , القانون الدولي الانساني, دليل للتطبيق الوطني, الطبعة الاولى, دار المستقبل , ٢٠٠٣, ص١٥٢.

(٣) عبد علي سوادي, مصدر سابق, ص٤٢.

(٤) مصلح حسن عبد العزيز, القانون الدولي الإنساني, ط (١), الاردن, دار حامد للنشر والتوزيع, ٢٠١٣, ص٢٤٧.

(٥) ينظر الى المادة (١١٩) الفقرة (٧) من اتفاقية جنيف (٣), والمادة (١٣٣) الفقرة (٣) من اتفاقية جنيف (٤).

(١) احمد ابو الوفا, فئات مشمولة بحماية القانون الدولي الانساني, مصدر سابق, ص١٦٥.